النموذج الثاني: حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته

روى حديث الباب **الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة –رضي الله عنه– يقول: "جاء رجل[1] إلى رسول الله –ﷺ– فقال: "يا رسول الله، إنا نركب الماء[2]، ونحمل معنا القليل من الماء. فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله –ﷺ–: "نعم، هو الطهور ماؤه الحل ميتته".[3]**

رواية الدارمي:

قال الإمام الدارمي: "أخبرنا الحسن بن أحمد الحراني ثنا مُحَمَّد بن سلمة عن مُحَمَّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجُلاح أبي كثير عن سعيد بن سلمة المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله –ﷺ– فقال: "يا رسول الله، إنا أصحاب هذا، نعالج الصيد على رمث، فنعزب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب أشفاهنا فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثارنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر، وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهورا، فقال رسول الله –ﷺ–: "توضؤوا منه، فإنه الطاهر ماؤه الحلال ميتته"

رواية الإمام أبي داود: باب الوضوء بماء البحر

قال الإمام أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي–ﷺ– فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ ... الحديث.

---

[1] وفي رواية ناس من بني مدلج، وفي رواية عبد الله المدلجي

[2] وفي رواية: إنا أهل أرماث

[3] موطأ الإمام مالك، 24/1، رقم الحديث 53.

رواية الإمام أحمد:

قال الإمام أحمد حدثنا يزيد أخبرنا **يحيى**، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه أخبره أن بعض بني مدلج أخبره، أنهم كانوا يركبون الأرماث في البحر للصيد، فيحملون معهم ماء للشفة، فتدركهم الصلاة وهم في البحر، وأنهم ذكروا ذلك للنبي -ﷺ- فقالوا: إن نتوضأ بمائنا عطشنا وإن نتوضأ بماء البحر وجدنا في أنفسنا فقال لهم: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته"

ولحديث الباب شواهد

من حديث جابر عند الإمام ابن ماجة في سننه وعند الإمام ابن حبان في صحيحه، ومن حديث علي بن أبي طالب عند الحاكم النيسابوري في مستدركه والدارقطني في سننه، ومن حديث أنس عند الدارقطني في سننه وعبد الرزاق في مصنفه، ومن حديث عبد الله بن عمرو عند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، ومن حديث عبد الله بن عباس عند الدارقطني في سننه، من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه، ثم قال: والصواب موقوف، وعند الحاكم في المستدرك وسكت عنه.

ومن حديث أبي بكر الصديق عند الدارقطني من حديث عبد العزيز عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق أن رسول الله -ﷺ- سئل عن ماء البحر، الحديث وفي سنده عبد العزيز بن عمران وهو بن أبي ثابت، قال الذهبي: مجمع على ضعفه، ثم أخرجه عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر موقوفا قال الذهبي، وهذا سند صحيح[1]

أولا: الدراسة التمهيدية لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته

1- المعنى الإجمالي للحديث:

[1] كما أشار إلى ذلك الإمام الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1995م.

قال الحافظ ابن الملقن: **إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة**[1].

قلت: هكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم "إنا نركب البحر" الملح وهو مالح، ومَرَّ ريحه منتن، زاد الحاكم نريد الصيد به: أي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا): بكسر الطاء لقلة الماء وفقده

أفنتوضأ بماء البحر: فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر، قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله – ﷺ-: لا تركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا, أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعًا، ظنوا أنه لا يجزئ التطهير به، وقد رُوي موقوفًا على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا حاجة، وإنّ تحت البحر نارًا ثم ماء، ثم نارًا حتى عد سبعة أبحر وسبع نيران ورُوي أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهير به ولا حجّة في أقوال الصحابة وإذا عارضت المرفوع والإجماع.

وحديث ابن عمر المرفوع: قال: أبو داود رواته مجهولون، وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح.

وقال أبو بكر بن العربي: إنما توقفوا من ماء البحر يحتمل وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة.

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: كتاب الذبائح، باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر الآدمي والكلب والخنزير والثعبان.

فعند الحنفية وهو قول الشافعية – يحرم ما عدا السمك.

[1] البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن الملقن، ص 2، تحقيق جمال محمد السيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م.

وعند الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية، وحجتهم قوله تعالى: " أحلَّ لكم صيد البحر". وحديث" هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر.

يقول ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

"قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر يقتضى عمومه إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان حوتًا كان أو غيره مما صاد، خنزيرًا كان أو كلبًا أو ضفدعًا، ويشهد لذلك قوله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فأطلق على جميع ميتته وأباحها؛ فسقط قول أبي حنيفة. قال ابن القصار: وقد قال أبو بكر الصدّيق: (كل دابة في البحر فقد ذكاها الله لكم ولم يخص، ولا مخالف له، وأيضًا فإن البحر لما عفي عن الذكاة فيما يخرج منه عفي عن مراعاة صورها، وبعضها كصور الحيات، وكذلك صورة الدابة التي يقال لها: العنبر خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها. وأيضًا[1]

وأيضًا فإن اسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الماء؛ لأنك تقول خنزير الماء وكلب الماء بالإضافة، والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان في البر خاصة، وكذلك البحري داخل في صيد البحر ولم يرو كراهته إلا عن علي بإسناد لا يصح. وأجازه الكوفيون؛ لأنه داخل في عموم السمك، وحرّموا الضفادع، وبه قال الشافعي. وأما قول ابن عباس: كل ما صاد من البحر مجوسي أو غيره .فهو قول جمهور العلماء"[2]

الحديث: أحلت لنا ميتتان ودمان، وأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال.

أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله –ﷺ– قال:" أُحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد " أخرجه الحاكم و البيهقي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال، 401/5، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ- 2003م

[2] المصدر نفسه، 401/5

2- ترجمة الصحابي: أبي هريرة:

أبو هُرَيْرَة[1] **عبد الرحمن بن صخر الدوسي** المتوفى سنة 59هـ 678م، صحابي محدّث وفقيه وحافظ أسلم سنة 7 هـ، ولزم النبي صلى الله عليه و سلم، وحفظ الحديث عنه، حتى أصبح أكثر الصحابة روايةً وحفظًا للحديث النبوي .لسعة حفظ أبي هريرة، التفّ حوله العديد من الصحابة والتابعين من طلبة الحديث النبوي الذين قدّر البخاري عددهم بأنهم جاوزوا الثمانمائة ممن رووا عن أبي هريرة .كما يعد أبو هريرة واحدًا من أعلام قُرّاء الحجاز،حيث تلقّى القرآن عن النبي مُحَمَّد، وعرضه على أبي بن كعب، وأخذ عنه عبد الرحمن بن هرمز .تولى أبو هريرة ولاية البحرين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، كمل تولى إمارة المدينة من سنة 40 هـ حتى سنة 41 هـ .وبعدها لزم المدينة المنورة يُعلّم الناس الحديث النبوي، ويُفتيهم في أمور دينهم، حتى وفاته سنة 59 هـ.

3- ترجمة رجال الإسناد:

* المغيرة بن أبي بردة[2]

ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة من أوسط التابعين روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وزياد بن نعيم الحضرمي وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وصفوان بن سليم والحارث بن يزيد وسعيد بن سلمة المخزومي وغيرهم، قال الحافظ في التقريب[3]: وثقه النسائي، من الثالثة، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب، مات بعد المائة.

كما ذكره في ابن حبان في الثقات، وقال: أبو داود معروف.

سمع رجل: وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله المدلجي، وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني، فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى وقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي

---

[1] له ترجمة في أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، 457/3، رقم الترجمة 3334، تحقيق علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة، 1415- 1994م.

[2] ترجمته في تهذيب الكمال رقم 6123

[3] تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 543، ترجمة رقم 6829.

سأل النبي -ﷺ- عن ماء البحر قال: ابن معين بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير، وقال السمعاني في الأنساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي هو وصف له وهو ملاح السفينة. [1]

* **صفوان بن سليم**[2] المدني الزهري، مولاهم أبي عبد الله، وقيل: أبو الحارث القرشي الزهري مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، روى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر وأنس وأبي أمامة بن سهل.

وعنه يزيد بن أبي حبيب وموسى بن عقبة وابن جريج وابن عجلان ومالك والليث وعبد العزيز الدراوردي، قال ابن سعد كان ثقة، كثير الحديث، عابدا.

وقال ابن المديني: ثقة، وعن أحمد بن حنبل قال: من الثقات، يستشفى بحديثه.

وقال أبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة.

قال الحافظ في التقريب[3]: ثقة مفت عابد، رُمي بالقدر، من الرابعة.

قال الواقدي وابن سعد وخليفة وابن حجر: مات صفوان سنة اثنتين وثلاثين .

* **سعيد بن سلمة**[4]:

مخزومي من آل الأزرق روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة هذا الحديث، وعنه صفوان بن سليم والجُلاح بن كثير بضم الجيم.

قال الحافظ في التقريب[5]: وثقه النسائي، من السادسة، وذكره ابن حبان في الثقات.

---

[1] العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م

[2] ترجمته في تهذيب الكمال رقم 2882.

[3] تقريب التهذيب، ص 276، ترجمة رقم 2933.

[4] ترجمته في تهذيب الكمال رقم 2289.

[5] تقريب التهذيب، ابن حجر، ص 236، ترجمة رقم 2327.

4- تخريج الحديث:

مالك: في كتاب الطهارة / باب الطهور للوضوء 24/1 رقم 53

الدارمي: كتاب الطهارة/ باب الوضوء عن ماء البحر رقم 751، 752

الترمذي: في "أبواب الطهارة" /باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور 1 / 100 رقم 69

أبو داود :كتاب الطهارة / باب الوضوء بماء البحر رقم 83.

النسائي: كتاب الطهارة / باب ماء البحر رقم 59 في كتاب المياه/ باب الوضوء بماء البحر رقم 334 ، وفي كتاب الصيد والذبائح /باب ميتة البحر رقم 4352

ابن ماجه كتاب الطهارة ومنها /باب الوضوء بماء البحر.

وابن خزيمة في "كتاب الوضوء"/ باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر إذ ماؤه طهور، ميتته حل، و ابن حبان في صحيحه .

وابن الجارود في المنتقى/ باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس والذي لا ينجس

الدارقطني في السنن، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كلهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم.

شواهد الحديث: وفي الباب عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أخرجه أحمد، ومن طريقه ابن ماجة وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني .

وله شاهد كذلك من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك.

ثانيا: الدراسة التحليلية للحديث:

1- الحديث دراسة لغوية

الأرماث: جمع رمث، و الرمث هو خشب يضم بعضه إلى بعض و يركب في البحر[1]، كما في القاموس المحيط.

الطَّهور ماؤه:

الطهور: بالفتح هو الماء الذي يتطهر به، و بالضم هو التطهر أي الفعل، كالوَضوء و الوُضوء، والسَّحور والسُحور، وهذا هو المشهور، وهو قول جمهور أهل اللغة، وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء و المصدر جميعا[2]

قال ابن دقيق العيد: بفتح الطاء، هو المصدر واسم مَا يُتَطَهَّر به،كما في القاموس، وها هنا بمعنى المطهِّر، لأنهم سألوه عن تطهيرِ مائه لا عن طهارته، وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله: هو الطهور البحر.

إذ لو أريد به الماء لما أُحْتيج إلى قوله ماؤه، إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه، وفي بعض لفظ الدرامي، فإنه الطاهر ماؤه.

الحل: هو مصدر حل الشيء ضد حَرُم، ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتة): بفتح الميم، ما مات فيه حيوان البحر، ولا يكسر ميمه، والحل عطف على الطهور ماؤه.

ميتته: بفتح الميم: اسم لما مات في البحر من حيوانه[3]

ووجه إعرابه ما تقدم في "الجملة السابقة"

"هو" أي البحر: يحتمل في إعرابه أربعة أوجه:

الأول: أن يكون هو المبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول.

---

[1] النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري 2/ 261، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود مُحَّد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت 1399هـ-1979م

[2] المصدر نفسه، 3/ 121.

[3] المصدر نفسه، 4/ 307.

الثاني: أن يكون هو المبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتمال.

الثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ أو خبر.

الرابع: أن يكون هو مبتدأ والطهور خبر وماؤه فاعله.

2-الحديث دراسة فقهية:

الحديث صريح في جواز الوضوء بماء البحر وأنه طاهر مطهر، وفيه جواز أكل ميتة البحر لأنها حلال. وفيه جواز الزيادة في الفتوى على ما استفتي فيه، لزيادة الفائدة. و مراعاة حال المستفتي.

قال الإمام المازري:

جميع ما في البحر مباح عند مالك على الجملة، على اختلاف أشكاله وأسمائه حية وطافية لكنه توقف في خنزير الماء.

واستثنى الشافعي الضفدع، وقال أبو حنيفة: ما سوى السمك لا يؤكل ومنع من أكل الطافي، وأجاز ما مات لسبب كالذي يجزُرُ عنه الماء فيموت أو يموت من شدة حرٍّ أو برد، ولنا في إباحة جميع ما فيه على الإطلاق، قوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه"، فعمّ، وإنما توقف مالك في خنزير الماء، لأن هذه الآية يقتضي عمومها إباحته.

وقوله عز وجل: "ولحم الخنزير" يقتضي تحريمه، وإن أصح أنه يسمى خنزيرا في اللغة، فلما تعارض العمومان توقف أو يكون لم يتوقف من ناحية التعارض، لكن من ناحية التسمية هل هي ثانية في اللغة أم لا؟[1] ولنا في إباحة الطافي منه قوله -ﷺ-: هو الطهور ماءه الحل ميتة.

وقد نفى الاحتجاج به الإمام ابن حزم، قال الإمام ابن حزم في المحلى: وفي بعض هذا خلاف قديم، روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الوضوء للصلاة، والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب، ويقول إذا وافقه قوله: "مثل

[1] المعلم بفوائد المسلم، المازري، 46/3، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيت الحكمة، تونس، الطبعة الثالثة، 2012م

هذا لا يقال بالرأي" أن يقول بقولهم ههنا، وكذلك لم يقل بالعموم لأن الخبر هو "الطهور ماؤه الحل ميتته" لا يصح ولذلك لم نحتج به.

وقد أعلّ حديث أبي هريرة بأربعة علل، ذكرها الإمام ابن دقيق العيد في كتاب الإمام[1]، ونقله عنه الإمام الزيلعي. كما ذكرها مفصلة و الرد عليها الإمام ابن الملقن في البدر المنير[2].

العلة الأولى: الجهالة:

المجهول: على ثلاثة أقسام:

" مجهول العين و مجهول الحال ظاهرا و باطنا و مجهول الحال باطنا.

ما يهمنا هنا في هذا الحديث هو النوع الأول من المجهول. مجهول العين: وهو ما لم يرو عنه إلا راو واحد، وفيه أقوال الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث و غيرهم أنه لا يقبل.[3]

المقصود بهذه العلة في حديث الباب: جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، قال الإمام الشافعي: في سند هذا الحديث من لا أعرفه. وقالوا: لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة، ولا عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم.

قال الحافظ ابن عبد البر: "أما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه – فيما علمت إلا صفوان بن سليم، والله اعلم، ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به الحجة عندهم.

وأما المغيرة بن أبي بردة فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، قيل أنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة، وقيل أنه ليس مجهول"[4]

---

[1] 221/1

[2] أنظر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ابن الملقن، ص 2 فما بعدها، تحقيق جمال محمد السيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م

[3] فتح المغيث للعراقي ص 158.

[4] التمهيد، ابن عبد البر، 218/16

ثانيا: علة الاختلاف:

والمقصود بها الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة فقيل سعيد بن سلمة، وقيل عبد الله بن سعيد، وقيل سلمة بن سعيد.

وقال الإمام البيهقي: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

الثالثة: الإرسال:

و **الحديث المرسل**: اختلف في حد الحديث المرسل، فالمشهور أنه ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء أكان من كبار التابعين، كعبيد الله بن عدي و قيس أبي حازم و سعيد بن المسّيب أم من صغار التابعين، كالزهري و يحي بن سعيد الأنصاري[1]

قال الإمام السيوطي:"اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعله يسمى مرسلا.

فإن انقطع قبل التابعي واحد و أكثر، قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلا، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم' فإن سقط قبله فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل و منقطع، و المشهور في الفقه و الأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب "[2]

أما عن علة الإرسال في هذا الحديث، قال ابن عبد البر: "ذكر بن أبي عمرو والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن **يحي بن سعيد** عن المغيرة بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله –ﷺ–..... الحديث.

قال: هذا مرسل لا تقوم بمثله الحجة، ويحي بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة.[3]

---

[1] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للعراقي، تحقيق محمود ربيع، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.

[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، 1/ 195، 196، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م.

[3] أنظر كلام ابن عبد البر في التمهيد 220/16

قال الإمام الزيلعي: وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه، وهو مشهور في الأصول.

العلة الرابعة: الاضطراب:

والحديث المضطرب: هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له، وهكذا إن اضطرب فيه راويان فأكثر فرواه كل واحد على وجه آخر مخالف للآخر، ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند، وإنما يسمى إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم تترجح إحداهما على الأخرى، أما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه" [1]

وهو الواقع في هذا الحديث فإن مالك ومن تابعه حفظوا الحديث على الوجه الصحيح وأقاموا إسناده.

كما قال البيهقي عقب ذكره للاختلاف عن يحي بن سعيد: "وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس والاختلاف إنما يؤثر في رواية يحي بن سعيد خاصة لا في غيرها.

فوقع في رواية المغيرة عن أبيه... وقيل عن المغيرة عن رجل من بني مدلج... وقيل عن المغيرة أن رجلا من بني مدلج، وقيل عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا... .[2]

الرد على العلل الأربع: الجواب عن ذلك من وجوه:

الرد على العلة **الأولى: دعوى جهالة سعيد بن سلمة مردودة،** فقد روى عنه **ثقتان،** صفوان بن سليم، والجُلاح أبو كثير، كما وثقه النسائي وابن حبّان.

وكذا المغيرة بن أبي بردة روى عنه جماعه كما في التهذيب[1]، ووثقة النسائي وابن حبّان وقال أبو داود: "معروف".

---

[1] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، العراقي، ص 109.

[2] نصب الراية للزيلعي 96/1، 97، ينظر بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن لأبي إسحاق الحويني 98/2-100.

وقال ابن دقيق العيد: "هذا مع كونه معروفا من غير هذا الحديث في مواقف العدو في الحروب بالمغرب".[2]

الرد على العلة الثانية: أن **الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة ليس بعلة قادحة،** وقد وهم فيه عبد الرحمن بن إسحاق، فإنه هو الذي رواه بالشك كما في علل الدارقطني، والصواب أنه سعيد بن سلمة، كما قال مالك بن أنس، وهو **أجل من كل مَن خالفه وأتقن،** فالمصير إلى روايته هو المتعين.

الرد على العلة الثالثة الإرسال:

فالإرسال لم يقع في رواية سعيد بن سلمة أصلا، و إنما وقع في رواية **يحيى بن سعيد الأنصاري،** فجاءت رواية سعيد بن سلمة مسندة، قال العلماء بأن يحي بن سعيد قد اختلف عنه في هذا الحديث اختلافا عظيما، حتى من كبار تلاميذه كشعبة وسفيان بن عيينة ، مما يدل على **أن الوهم والاضطراب منه** وأنه **لم يحفظ إسناده.** فترجح الرواية المسندة على الرواية المرسلة لما تقدّم بيانه من القرائن العلمية.

الرد على العلة الرابعة: دعوى الاضطراب مردودة:

لأن الاضطراب لم يقع أصلا في رواية سعيد بن سلمة و إنما وقع في رواية يحي بن سعيد.

رواية يحي بن سعيد التي تابع فيها سعيد بن سلمة عند الحاكم في المستدرك وابن أبي شيبة أعلّ الحديث من رواية يحي بن سعيد الأنصاري.

فالاختلاف عليه فيه الاضطراب منه، فرواه عن المغيرة عن أبيه وعن المغيرة ابن أبي بردة عن رجل من بني مدلج وعن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن النبي -ﷺ-.

---

[1] تهذيب التهذيب، 10/ 256

[2] بذل الإحسان 101/2، تحرير وتقريب التهذيب رقم 6829

قال الإمام أحمد حدثنا يزيد أخبرنا **يحيى**، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه أخبره أن بعض بني مدلج أخبره، أنهم كانوا يركبون الأرماث في البحر للصيد، فيحملون معهم ماء للشفة، فتدركهم الصلاة وهم في البحر، وأنهم ذكروا ذلك للنبي -ﷺ- فقالوا: إن نتوضأ بمائنا عطشنا وإن نتوضأ بماء البحر وجدنا في أنفسنا فقال لهم: "هو الطَهور ماؤه، الحلال ميتته"

الخلاصة: نفي العلل الأربعة عن حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

يقول الإمام البيهقي:

"وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجُلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- **فصار الحديث بذلك صحيحا، كما قال البخاري** في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم.[1]

بعض الفوائد الإسنادية

الحديث رواه مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعا.

وتابع مالكا جماعة من الرواة منهم، أبو أويس، عبد الله بن مُحَمَّد المقدسي.

وتابع صفوان عن سعيد الجُلاح أبو كثير.

وتابع سعيد عن المغيرة كل من يزيد بن مُحَمَّد القرشي ويحيى بن سعيد الأنصاري، لكن يحيى أرسله وتابع المغيرة عن أبي هريرة أبو هند.

شواهد الحديث:

و لحديث أبي هريرة شواهد من أحاديث: جابر بن عبد الله وابن الفراسي، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك.

[1] معرفة السنن والآثار 151/1، 152.

فوائد الحديث:

الأولى: أن ماء البحر طاهر مطهر.

الثانية: أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال

وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا: ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة: وقال: المراد بالميتة: السمك، كما في حديث: "أحل لنا ميتتان السَّمك والجراد"

الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته، استحب تعليمه إياه، لأن الزيادة في الجواب بقوله "الحل ميتته" لتتميم الفائدة، وهي زيادة تنفع لأهل الصيد، وكأن السائل منهم، وهذا من **محاسن الفتوى**.

درجة الحديث

قال الإمام البيهقي في معرفة السنن: قال البخاري: وحديث مالك أصح

الإمام الترمذي حيث علق عليه بقوله: حديث حسن صحيح.[1]

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي -ﷺ- منهم أبو بكر وعمر وابن عباس ولم يروا بأسا بماء البحر، وقد ذكرها بعض أصحاب النبي الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو.

قال: أحمد شاكر أن هذا الحديث صحيح، صححه الحاكم وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد.

الإمام البخاري فيما نقله عنه الإمام الترمذي في كتابه العلل.[2]

وصحّحه الإمام ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني وعبد الحق الاشبيلي والنووي وابن دقيق العيد والحاكم والطحاوي والخطّابي وابن عبد البر في التمهيد.

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 101/1.

[2] علل الترمذي الكبير. ص 41-42

قال الإمام ابن عبد البر: "وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه".[1]

- تعقّب الحافظ ابن عبد البر تصحيح الإمام البخاري للحديث: " لا أدري ما هذا من البخاري –رحمه الله– ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده".[2]

وهذا الكلام متعقب، فلا يلزم البخاري في كل حديث صححه أن يودعه في جامعه الصحيح، وهو الذي سماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله –ﷺ– وسننه وأيامه"، فهو لم يستوعب الصحيح وما ألزم نفسه بذلك و لا وعد به.

يقول الحافظ العلائي: "الذي عليه أئمة أهل الفن قديما وحديثا، أن ترك الشيخين إخراج حديث لا يدل على ضعفه. ما لم يصرح أحد منهم بضعفه أو جرح رُواته، ولو كان كذلك لما صح الاحتجاج بما عدا ما في الصحيحين، وقد صح عن كل واحد منهما أحاديث سُئل عنها وليست في كتابه"[3]

ولأجل ما سبق بيانه فقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة منهم البخاري، قال أبو عيسى الترمذي: "سألت مُحَمَّدا عن حديث مالك عن صفوان..؟ فقال هو حديث صحيح"[4]

وقد قال الحاكم عقب ذكره لرواية من تابع مالك عن صفوان:

وإنما حملني على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا أصل الذي صدر به مالك كتابه الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام في عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث

لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات[1].

---

[1] التمهيد 8/16، 2، 219، 221 والاستذكار 78/1

[2] التمهيد 16 / 218.

[3] بذل الإحسان 110/2.

[4] العلل الكبير ص 41-42,